بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عمار جبر خليل- وكيله المحامي سيف ماهر إبراهيم.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. إسماعيل خضير هلوب - نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته_ وكيله المستشار القانوني سبهان محمد شبيب.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه الأول وأن قرر الموافقة على إقالته ومفاتحة مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (٢٢٩٢٢٦٢/٣٠٠٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ الموقع من مدير مكتبه على الرغم من علمه تقييد صلاحياته بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٥ الذي فسر تصريف الأعمال وأوضح عدم صلاحية رئيس الوزراء بالتعيين والإقالة ورغم ذلك اتخذ قرار بإقالته مخالفاً قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وعلى إثر ذلك صدر القرار النيابي رقم (١١) وقام المدعى عليه الأول بإعمامه بموجب كتابه المرقم (ق/٢/٥/٤٢/٢٢١٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ المعنون إلى محافظة صلاح الدين/ مكتب المحافظ وبناءً عليه قام المدعى عليه الثاني باستغلاله بصورة مخالفة للقانون والدستور وتنصيب نفسه محافظاً للمحافظة بموجب الأمر الإداري المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ بالعدد الصادر (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ رغم علمه بالطعن بقرار الإقالة واستناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٤) من القانون التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

منحت استمرار المحافظ المقال تصريف الأعمال حتى نتيجة الطعن وحفاظاً على حقوق المحافظة وأمنها واستقرارها وعلى المرسوم الجمهوري الصادر بتعيين (المدعي) المرقم (٦٧) في ٢٠١٨/٩/١ والذي ما زال نافذاً، وتطبيقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا برسم وتفسير صلاحيات المدعى عليه الأول، ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء قرار المدعى عليه الأول المرقم (٣٠٠٢/٢٢٩٢٢٦٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ وإلغاء الأمر الإداري المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الثاني بالعدد (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥، كما طلب إصدار أمر ولائي على وجه السرعة يتضمن إيقاف العمل بالأمر الإداري رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الثاني بالعدد (٣٧١٥) في ٢٠٢٢/٥/٢٥ لحين نتيجة الدعوى، مع تحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً. فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٨، خلاصتها أن دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٩/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبل المدعي نفسه وهو قرار بات وملزم لجميع السلطات استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وأصبح حجة بما فصل فيه من الحقوق استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وأن طلب وكيل المدعي إلغاء كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي نصت على (للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبلغه به)، كما أن ذات القانون حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر في المادة (٣١/حادي عشر/٣) وليس من بينها ما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طلبه المدعي وهذا ما استقر عليه قضاؤها في العديد من القرارات ومنها القرار رقم (١٣١/اتحادية/٢٠١٧)، وأن طلبه إصدار أمر ولائي لا سند له من القانون لانتفاء صفة الاستعجال المطلوب تحققها بموجب المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، كما أن إقالة المحافظ جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب بموجب القرار النيابي المذكور آنفاً بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الذي يمارس صلاحياته على وفق المادة (٧٨) من الدستور وأن صلاحية مجلس النواب بإقالة المحافظ بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء لا تتعارض مع الدستور بل أن اقتراح رئيس مجلس الوزراء لإقالته جاء بعد توصية اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الأمر الديواني المرقم بالعدد (٢٢٩٢٢٢٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ التي استنتجت سوء إدارة محافظة صلاح الدين لوجود ضعف مستوى الأداء له بناءً على تقارير تقييم أداء عمل المحافظات الخاصة به الواردة من قبل الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات والتي استندت إلى تقارير الجهات المختصة، مع وجود مخالفات وملاحظات مؤشرة على عمل وأداء محافظ صلاح الدين من خلال المخالفات الإدارية والمالية والقانونية المثبتة في تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي فضلاً عن وجود عدة قضايا ضده أمام هيئة النزاهة في أمور تتعلق بشبهات فساد إداري ومالي وتقاضي الرشاوى وبناءً على ذلك أوصت اللجنة في تقريرها بإعفاء المحافظ، وبذلك تتحقق أسباب الإقالة التي حددها المشرع بموجب المادة (٧/ثامناً/١) من قانون المحافظات المذكور آنفاً، لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (اسماعيل خضير هلوب/ نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته) باللائحتين الجوابيتين المؤرختين ٢٠٢٢/٦/١٩ و٢٠٢٢/٧/٢٤ تضمنت ذات الدفوع التي أبداها وكيل المدعى عليه الأول بشأن شبهات الفساد واللجنة التحقيقية وأن الإقالة سندها الدستور وأن المدعي أقام دعواه بصفته الشخصية دون الوظيفية وبذلك تكون مقامة من قبل شخص لا يملك حق إقامتها لعدم توجه الخصومة عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن موكله ليس هو من أصدر قرار الإقالة وبالتالي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فلا خصومة له في الدعوى، وأن محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها في الدعوى المرقمة (٢٣٤٥/ق/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٧ برد دعوى المقال فتكون الدعوى أمام هذه المحكمة لا سند لها من القانون كونها غير مختصة بنظرها، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي سيف ماهر، وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر، وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي سبهان محمد شبيب، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني بتكرار ما جاء في لوائحهم الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة فيها، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي طلب بواسطة وكيله الغاء قرار المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المرقم (٢٢٩٢٢٦٢/٣٠٠٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ المتضمن محضر اللجنة التحقيقية وموافقة رئيس الوزراء على إقالته من منصب محافظ صلاح الدين استناداً لأحكام المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وإلغاء الأمر الإداري المرقم الصادر من المدعى عليه الثاني اسماعيل خضير هلوب/ نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بالعدد ٣٧١٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٥ المتضمن تنصيب المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته نفسه محافظاً لصلاح الدين كذلك طلب إصدار أمر ولائي على وجه السرعة يتضمن إيقاف العمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالأمر الإداري المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه انفاً لحين حسم الدعوى وتحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وفيما يتعلق بطلب المدعي إصدار أمراً ولائياً بإيقاف العمل بالأمر الإداري المرقم (١١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ المذكور آنفاً فأن هذه المحكمة سبق وأن قررت رفض الطلب بموجب قرارها بالعدد (١٣٥/ اتحادية/ أمر ولائي/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٠ المرفق بإضبارة الدعوى وذلك لانتفاء صفة الاستعجال ولأن البت في الطلب يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية الأمر الإداري آنفاً. ومن خلال تدقيق دعوى المدعي ودفوع وطلبات وكلاء الطرفين وجدت المحكمة أنها سبق وأن فصلت في موضوع دعوى المدعي بموجب قرارها المرقم (١٢٩/ اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٦/٢٠ المدعي فيها عمار جبر خليل والمدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما والمتضمن (أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور وبعض القوانين الخاصة الأخرى قد خلت من اختصاصها بالنظر في القرارات الصادرة بإقالة المحافظين من مناصبهم، وأن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد حدد جهة الطعن في القرارات الصادرة بإقالة المحافظين من مناصبهم، إذ نصت المادة (٢) من قانون التعديل آنف الذكر على أن (تلغى الفقرتين ٤ و ٥ من البند ثامناً من المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما يلي: ٤- للمحافظ أن يطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به وتبت المحكمة بالطعن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن وبذلك تكون دعوى المدعي خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وواجبة الرد من هذه الجهة ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عمار جبر خليل وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة)، ولثبوت سبق الفصل في موضوع هذه الدعوى بموجب قرار هذه المحكمة بالرقم (١٢٩/اتحادية /٢٠٢٢) والذي يخص القرارات المتخذة من قبل المدعى عليهم بحق محافظ صلاح الدين ومنها قرار إقالته من منصب محافظ صلاح الدين، وحيث أن الأحكام الصادرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق اذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الموضوع محلاً وسبباً عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وبذلك فأن دعوى المدعي تكون واجبة الرد لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي عمار جبر خليل وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل المدعى عليه الثاني اسماعيل خضير هلوب، نائب محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني سبهان محمد شبيب مبلغاً مقداره مائة الف دينار مناصفة بينهما، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566